

سياسة الاستثمار

لجمعية الدهناء الخضراء الأوطاوية

تم اعتمادها في محضر مجلس الإدارة رقم (٤) في البند
(١٠) من المحضر في تاريخ ١٩ / ٠٧ / ٢٠٢٤م

تهدف هذه السياسة إلى استثمار أموال الجمعية، وتحقيق الاستفادة المالية لها، حسب ما ورد في الخطة الاستراتيجية للجمعية، عبر مجموعة من الآليات:

١. يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية، واقتراح مجالاته، وإقرارها من الجمعية العمومية.
٢. تختص الجمعية العمومية العادية بالتصريف في أي من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وتفويض مجلس الإدارة في إتمام ذلك.
٣. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
٤. ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف رأس مال الجمعية وقت بدء الاستثمار.
٥. تستثمر الجمعية إيراداتها في مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت أو أن تعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

٦. تعمل الجمعية مأمكن على اتخاذ صيصة ٢٥٪ من إيرادات
الاستثمار الحالية لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال
وتحقق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج
وأنشطة الجمعية.

قواعد استثمار الفائض من أموال الجمعية

٧. يقوم مجلس الإدارة بعمل خارطة للاستثمار في أموال الجمعية
واقترح مجالاتها وإقرارها من الجمعية العمومية.
٨. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة بالتصرف في أي
من أصول الجمعية بالشراء أو البيع وإتمام إجراءاته.
٩. تقوم الجمعية العمومية بتفويض مجلس الإدارة في استثمار
الفائض من أموال الجمعية أو إقامة المشروعات الاستثمارية.
١٠. يجب ألا يزيد المبلغ المخصص للاستثمار عن نصف
صافي أصول الجمعية وقت بدء الاستثمار.
١١. يحق لمجلس الإدارة أن يستثمر إيرادات الجمعية في
مجالات مرجحة للكسب تضمن لها الحصول على مورد ثابت
أو أن يعيد توظيف الفائض في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

١٢. يجوز لمجالس الإدارة بعد موافقة الوزارة أن يساهم
كشخصية اعتبارية بالمؤسسات والشركات التي تشاء في
منطقة خدماتها بشرط أن تكون المساهمة من شأنها تحقيق
أهداف الجمعية على أعلى مستوى عن نصف صافي أصول الجمعية
وقت المساهمة.

١٣. تبذل الجمعية كل الجهود الممكنة في تخصيص ثلث
إيرادات الاستثمارات الحالية للاستثمارات الجديدة من أجل
تنمية صافي أصول الجمعية وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا
يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

١٤. تتجنب الجمعية المضاربات المالية وذلك حسب الفقرة
(١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية
ولاقتصر على الاستثمارات الآمنة ذات مخاطر منخفضة أو
متوسطة بحد أعلى مع المحافظة على صافي أصول الجمعية.

١٥. ينبغي ألا يؤثر استثمار الفائض من الأموال على السيولة
لدى الجمعية وقدرتها على تقديم خدمات وبرامج الجمعية
الأساسية التي أنشأت من أجلها.

١٦.